تأليف

أبي إسحاق محمود بن أحمد الزويد

أدب إعارة الكتب واستعارته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة
هذا الكتاب منشور في
شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة - قسم الكتب

النسخة الأولى

٢٠٢٠-١٤٤٢هـ

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينُ بهِ، ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠]

أمّا بعد: فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي، هدي محمّدٍ ﷺ، وشر الأمورِ محدثاتها، فإنّ كلَّ محدثةٍ بِدعة، وكلَّ بِدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك.

"إلهي لك الحمد الذي أنت أهله

على نعم ما كنت قط لها أهلًا

إنْ زدت تقصيرًا تزدني تفضلًا

كأنِّي بالتقصير أستوجب الفضلًا"(١)

فهذا كتاب مختصر في "أدب إعارة الكتب واستعارتها"، جمعت فيه فوائد ولطائف في الباب، لتكون خير معين، وأدلَّ دليلٍ في بيان الاستعارة وحكمها، وأدبها وما يتعلق بها؛ وهذا الكتاب أجعله وقفًا، وهدية موصولة إلى شبكة الألوكة والقائمين عليها، لجهودهم في خدمة العلم وأهله، ولما قدموه من جهد في نشر ما أكتبه أو أعلق عليه من كتب وأبحاث، وأسأل الله

١- قاله محمود الوراق، كما في "المستطرف"، "(١/٥٠٨)".

تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه، وأن ينفع به، ومن دلَّ عليه بخير.

وكتب: أبو إسحاق محمود بن أحمد الزويد الجزري

غفر الله له ولوالديه، وأحسن عاقبته.

الموافق: يوم الخمس

٢٩ محرم- ١٤٤٢هـ

أيلول-٢٠٢٠م

والحمد لله رب العالمين.

[مدخل]

إعارة الكتب من الآداب الشرعية، والخصال العلمية التي يندب لطالب العلم معرفة حكمها، وما يتعلق بها، وقد تحدَّث أهل العلم عن حكم "الاستعارة في كتب الفقه عمومًا، وعن استعارة الكتب خصوصًا، وضمَّنوه بمؤلفاتٍ خاصةٍ "أصلًا"[٢].

وتحدَّثوا في كتبهم عنه "تبعًا"[٣]، وهذا جزءٌ مختصر مبوب، بعيد عن التكلف؛ ليحصل للقارئ فيه الفهم، ويأخذ مبتغيه منه طرفًا من العلم، والله الموفق.

٢-مثل: جزء فيه "عارية الكتاب" للحافظ أبي بكر أحمد بن مهريار اليزدي (ت٤٢٩هـ) و "بذل المجهود في خزانة محمود" للحافظ جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ) وكلاهما بتحقيق الأستاذ محمد خير رمضان يوسف، وهو من أبناء محافظة الحسكة؛ وكلاهما طبع مع كتاب المحقق "آداب إعارة الكتاب".
و"الكتاب بين الإعارة والاستعارة" للشيخ عبد الحكيم الأنيس الحلبي وفقه الله.

٣-كما فعل الخطيب البغدادي "(ت٤٦٣هـ)" في كتابه: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، وكذا في كتابه "تقييد العلم". وغيرها.

[تعريف الاستعارة]

شيءٌ مُسْتعارٌ بمعنى متَعاوَرٌ، أو متداولٌ"[٤]

قال أبو عبيد: "للعرب أربعة أسماء تضعها مواضع العارية: المنيحة، والعرية، والإفقار، والإخبال.

والعارية: "اسم من الإعارة، تقول: أعرته الشيء أعيره إعارة وعارة، كما قالوا: أطعته إطاعة وطاعة، وأجبته إجابة وجابة"[٥]

وقال الليث: "سمِّيت عارية؛ لأنَّها عار على طالبها"[٦]

ونقل عن الخطيب رحمه الله ابن جماعة الحموي (ت٧٣٣هـ) في كتابه القيم: "تذكرة السامع والمتكلم"، وعن ابن جماعة العلموي الدمشقي (ت٩٨١هـ)، في كتابه: "المعيد في أدب المفيد والمستفيد"

وممَّن تكلم عن أدب الاستعارة الإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ) في "المدخل إلى السنن الكبرى"

وفي كتاب: "محاضرات الأدباء" للراغب، (ت٥٠٢هـ) فصل "أحوال إعارة الكتب واستعارتها"، وكذا في الآداب الشرعية لابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، وغيرها.

٤ –الصحاح للجوهري، "(٧٦١/٢)".

٥–لسان العرب، "(٦٠٧/٢) و"(٦١٩/٤)"

٦–المجموع شرح المهذب، "(١٩٩/١٤)"، تكملة الشيخ المطيعي.

وتعرف عند بعضهم: "إباحة الانتفاع، بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه"[٧]

---

٧ –الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي "(٣/٢٠١)"، وهناك تعاريف كثر، واعتمد المطيعي في تكملة المجموع، "(١٤/١٩٩)"، تعريف ابن قدامة في المغني! "(٧/٣٤٠)"، ونصَّه في كلا الكتابين: "إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال"

[مشروعيتها]

والأصل في جواز العارية، القرآن، والسنة، وإجماع أهل العلم.

أمَّا القرآن: فقول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧]

وأما السنة: فلما رواه مسلم في "صحيحه"، من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها"(٨)

ولما رواه البخاري في "صحيحه"، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان بالمدينة فزعٌ، فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة يقال له: مندوب فركبه، وقال "ما رأينا من فزعٍ، وإن وجدناه لبحرًا"(٩)

٨-صحيح مسلم، "(١٥٣٦)"

٩-صحيح البخاري، "(٢٧٠٧)"، والحديث كرره البخاري في مواطن، قوله: (فزع) خوف من العدو، (لبحرًا) واسع الجري أي الحصان.

وفي "سنن أبي داود"، بسندِهِ عن صفوان بن أمية عن أبيه، أنَّ رسول الله - ﷺ - استعار منه أدراعًا يوم حنين، فقال: أغصبٌ يا محمد؟ فقال: "لا؛ بل عارية مضمونة"(١٠)

قال الإمام ابن القيم في "زاد المعاد"، في قوله: "**(بل عارية مضمونة)**" فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية، ووصف لها بوصف شرعه الله فيها، وأنَّ حكمها الضمان كما يضمن المغصوب أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها، ومعناه: أنِّي ضامن لك تأديتها، وأنَّها لا تذهب بل أردها إليك بعينها؟ هذا ممَّا اختلف فيه الفقهاء:

فقال الشافعي وأحمد بالأول، وأنَّها مضمونة بالتلف.

وقال أبو حنيفة ومالك بالثاني، وأنَّها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك(١١)، وهو أنَّ العين إنْ كانت ممَّا لا يغاب عليه كالحيوان والعقار لم تضمن بالتلف إلا أن يظهر

١٠-سنن أبي داود، "(٣٥٦٢)"، ورواه الترمذي في "سننه"، "(١٣١٢)"، والنسائي في "الكبرى"، "(٥٧٥١)"، وابن ماجه في "سننه"، "(٢٤٠٠)"

١١-انظر مثلًا بداية المجتهد لابن رشد القرطبي المالكي، "(١٣٧٨/١)"

كذبه، وإن كانت ممَّا يغاب عليه كالحلي ونحوه، ضمنت بالتلف إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف.

وسرُّ مذهبه: أنَّ العارية أمانة غير مضمونة، كما قال أبو حنيفة؛ إلا أنَّه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر، فلذلك فرق بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه.

ومأخذ المسألة: أنَّ قوله ﷺ لصفوان: (**بل عارية مضمونة**) هل أراد به أنَّها مضمونة بالرد أو بالتلف؟

أي: أضمنها إن تلفت أو أضمن لك ردها، وهو يحتمل الأمرين"(١٢)

وأما الإجماع: فقد نقَله غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلم.

١٢-زاد المعاد، "(٣/٤٢٢)"

قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها، ولأنَّه لما جازت هبة الأعيان، جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان"(١٣)

---

١٣ –المغني "(٧/٣٤٠)"، ط: عالم الكتب، والمجموع، "(١٤/٢٠٠)"، ومراتب الإجماع، "(ص٩٤)"، والإجماع لابن المنذر، "(٥٦٨)"، "(ص١٠٩)"

[حكم إعارة الكتب]

ويختلف حكم الإعارة باختلاف طالبيها وغرضهم منها، وكذا أهليتهم في أخذها وإعطائها[١٤]، و"الحكم عن الشيءِ فرعٌ عن تصوره"، وفي [الإعارة] من الإعانة على العلم والخير ما لا يخفى، وللوسائلِ حكم المقاصد"[١٥]

ومن بحث في أحوال من يستعير الكتاب يجد:

منهم: الراغب النَّهِم[١٦]، والعاشقُ المغرم[١٧]، فالكتاب عنده

١٤–والأهليَّة من أركان عقد العاريَّة.

١٥–انظر: الفتاوى الحديثية للهيتمي، "(ص٥٤٥)"

١٦–من هنا وبعد ليس من السجع؛ بل هو تعبير عن حال الكتاب لدى طالب علم الحق، وإنما صارت كلمة "طالب علم" في زماننا عبارة فضفاضة دخل فيها من ليس من أهلها، فلا همَّ له، ولا مشكلةً عنده لو بقي عمرًا بلا كتب، ويقال له طالب علم! وينادى بين الناس بالشيخ، ويقدم في المحافل باسم كذا! فلأنَّه حامل للإجازة، أو حاصل على الدكترة وهي في عين بعض محبيها تجعله من أهل الريادة، فالله المستعان على غربة الدين والعلم في هذا الزمان! فضلًا أنَّ هذه العبارات مستنبطة من كلام أهل العلم.

١٧–كما قال ابن القيم في "روضة المحبين"، "(ص٦٩)" "وأمَّا عشاق العلم فأعظم شغفًا به، وعشقًا له من كل عاشق بمعشوقه، وكثير منهم لا يشغله عنه أجمل صورة من البشر.

وقيل: لامرأة الزبير بن بكار أو غيره هنيئًا لك إذ ليست لك ضرة!

أغلى من الكنز[١٨]، ولذة العلم أحلى من الشهد[١٩]، ليس له

فقالت: والله لهذه الكتب أضر علي من عدة ضرائر"

وقال سلمان بن عبد الحميد ابن الحموي الحنبلي (ت ٨٠٥هـ)

وقائلةٍ أنفقتَ في الكُتْبِ ما حَوَت ... يمينُك من مالٍ فقلتُ: دعيني

لعلِّي أرى فيها كتابًا يَدُلُّني ... لأخْذِ كتابي آمِنًا بيميني

وقال الصفدي في: "أعيان العصر" عن "القاضي برهان الدين الزرعي الحنبلي (ت٧٤١هـ) ""(١/ ٤٥)" "كنتُ أراه جُمعةً في سوق الجواري، وجُمعةً في سوق الكتب، ليجمع بذلك بين الدُّر والدراري!"، نقلًا عن المشوق للشيخ علي العمران، "(ص٥٩)"

١٨ –قال الجاحظ في كتابه "الحيوان"، "(١/٥٥)"، "من لم تكن نفقته التي تخرج في الكتب ألذّ عنده من إنفاق عُشَّاق القِيان، والمُسْتهترين بالبنيان، لم يبلغ في العلم مبلغًا رضيًّا، وليس ينتفع بإنفاقه حتى يُؤْثر اتخاذ الكتب إيثار الأعرابيِّ فرسَه باللبن على عِياله، وحتى يُؤمِّل فيالعلم ما يؤمِّل الأعرابيُّ في فرسِه" وانظر مقدمته ففيها فوائد.

١٩ –وقد يسر الله لي كتابة كتاب في خصوص هذا وسمَّيته: "لذة العلم والسماع عند المحدثين والعلماء" يسر الله إخراجه.
وكان أبو الفرج ابن الجوزي في "صيد الخاطر"، "(ص١٢)" "وإنِّي أخبر عن حالي، وما أشبع من مطالعة الكتب، وإذا رأيت كتابًا لم أره فكأني وقعت على كنز"

ومن روعة ما قيل في ذلك ما رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم"، "(٢٤٢٠)"، "(١٢٢٧/٢)"

وأَلَذُّ مَا طَلَبَ الْفَتَى بَعْدَ التُّقَى ... عِلْمٌ هُنَاكَ يَزِينُهُ طَلَبُهُ

وَلِكُلِّ طَالِبِ لَذَّةٍ مُتَنَزِّهٍ ... وَأَلَذُّ نُزْهَةِ عَالِمٍ كُتُبُهِ

مال يكفيه، وعنده همة عالية تغنيه، نفسه للعلم تواقة، وجوارحه للفائدة مشتاقة[٢٠]؛ أمين على العلم، عالم بأدب الكتاب، إذا استعار كتابًا حفظه، ورده إلى صاحبه دون أن يغير فيه أو يجحده، أو يضيف شيئًا عليه أو يغير ما فيه، فهذا إعارته أقرب إلى الوجوب؛ والإعارة للأمين المأمون قول جماعة ذكرتهم لك في ثنايا الكتاب، وهم: الزهري، وسفيان الثوري، وابن المبارك، ووكيع، وغيرهم[٢١].

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله: "وقد ذمَّ الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]

يُسْلِي الْكِتَابُ هُمُومَ قَارِئِهِ ... وَيَبِينُ عَنْهُ إِذَا قَرَأَ نَصَبُهُ

نِعْمَ الْجَلِيسُ إِذَا خَلَوْتَ بِهِ ... لَا مَكْرُهُ يُخْشَى وَلَا شَغَبُهُ

[٢٠] –وفي "تذكرة السامع والمتكلم" (ص٣٢)"، "قيل للشافعي رضي الله عنه: كيف شهوتك للأدب؟ فقال: أسمع بالحرف منه مما لم أسمعه فتود أعضائي أن لها أسماعًا فتنعم به. قيل: وكيف طلبك له؟

قال: طلب المرأة المضلة ولدها وليس لها غيره"

[٢١] –راجع الموسوعة الكويتية الفقهية، في حكم الاستعارة في المذاهب الفقهية المعتمدة، فقرة: "إعارة الكتب واستعارتها"، "(١٨١/٣٦)"

وإعارة الكتب أهم من الماعون!"[٢٢]

وفي "رد المحتار" **مطلب فيما يعزل به الناظر**. قال البيري: "يؤخذ أنَّ الناظر إذا امتنع من إعارة الكتب الموقوفة كان للقاضي عزله"[٢٣]

وقال ابن رشد المالكي: "أمَّا الإعارة: فهي فعل خير ومندوب إليه، وقد شدَّد فيها قوم من السلف الأول"[٢٤]

وفي "تحفة المحتاج"، "والظاهر من حيث الفقه وجوب إعارة كل ما فيه إحياء مهجة محترمة"[٢٥]

وقال ابن قدامة: "فإن صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعًا إذا ثبت هذا، فإنَّ العارية مندوب إليها، وليست واجبة، في

---

[٢٢]–تدريب الراوي، "(٢/٤٣)" ط: دار العاصمة.

[٢٣]–انظر: "(٤/٣٨٠)"، ط: الفكر، مع تصرف يسير وحذف لكلام سابقه له من أجل الاختصار.

[٢٤]–بداية المجتهد، "(٤/١٣٧٧)"، ط: دار ابن حزم.

[٢٥] –تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني، "(٥/٤١٠)"

قول أكثر أهل العلم، وقيل: هي واجبة؛ للآية[٢٦]، ولما روى أبو هريرة، أن النبي - ﷺ - قال: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها. قيل: يا رسول الله: وما حقها؟ قال: إعارة دلوها، وإطراق فحلها، ومنحة لبنها يوم وردها» . فذم الله تعالى مانع العارية، وتوعده رسول الله - ﷺ - بما ذكر في خبره."[٢٧]

وقال بعض الأدباء: "كان بعض أهل العلم إذا أتاه رجل يستفيد منه علمًا، أو يستعير منه كتابًا امتحنه فإن وجده أهلًا له أعاره وإلا منعه، وكان إذا أراد أن يعيره وعده ورده، فإن عاد إليه ولم يضجر أعاره، وإن لم يعد إليه كُفي أمره، وعلم أنَّها خطرةٌ بقلبه خطرَات، وشهوة كاذبة عرضت"[٢٨]

ومنهم: رغبته فيه اعتيادية، ونهمته فيه طبيعية، فليس هو من عشاق الكتب؛ ولكنه من أهل الفضل، وأخذه للكتاب ربما

---

[٢٦] –آية الماعون.

[٢٧] –المغني، "(٧/ ٣٤٠)"، وانظر: قواعد ابن رجب، "(٢/ ٣٩٠)"، ت: مشهور.

[٢٨] –تقييد العلم، "(ص١٨٩)"، ط: الاستقامة.

ينتفع به، وقد يحفظ الكتاب؛ وربما حصل بسبب الاستعارة شيء من الشق أو الخرق وهذا بين الندبة والكراهة.

ومنهم: من ليس له فيه رغبة، ولا مطمع ومنفعة، وإنَّما همه تكثير الكتب، وقد يقع في يده ويحصل فيه من الآفات بسببه، وهذا بين الكراهة والحرمة.

ومنهم: ليس من أهل الطلب، ولا قراء الكتب، فتراه تارة جاحدًا، وآخرى مغيرًا وسارقًا، وربما باعه لصحابه إذا تعذر على صاحب الكتاب أن يسترده، فهذا إلى الحرمة أقرب، ومثله في الحكم إعارة كتب الضلالة؛ إلا في مقام الرد عليها. وحظ هذا الصنف أنْ يقال له ما جاء في الحديث النبوي الشريف، "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"[٢٩] وممَّا

---

[٢٩] – رواه البخاري، في "صحيحه" "(٥٢١٩)"، ومسلم في "صحيحه"، "(٢١٢٩)"، و"(٢١٣٠)"، من حديث أسماء رضي الله عنها.

يدخل في حكم إعارة الكتاب، معتقد الأخذ، فربما كان متزندقًا، أو وراق سوء، فينتبه له"(٣٠).

ويدخل في استعارته: حال الزمان والناس، فربما ساء الزمان وتغير الحال، وكذا ما يكون في وقت الحروب، من الهجرة والرحلة والنزوحِ وترك الصحب والخلان؛ فهذه ممَّا تذهب بالكتاب بسبب ما يحل بالبلادِ من الدمار والخراب.

---

٣٠ –ومن وراقي السوء: حبيب بن أبي حبيب المصري، ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال"، "(١٦٩٤)" "قال ابن معين: كان يقرأ على مالك ويتصفح ورقتين ثلاثة فسألوني عنه بمصر، فقلت: ليس بشيء.

وقال ابن حبان: كان يورق بالمدينة على الشيوخ، ويروي عن الثقات الموضوعات، كان يدخل عليهم ما ليس من حديثهم، وسماع ابن بكير وقتيبة كان بعرض ابن حبيب" وأحيانًا يكون ذلك بفعل قريب كما حصل مع قيس بن الربيع ففي "تهذيب الكمال"، "(٣٤/٢٤)"، عن جعفر بن أبان الحافظ: سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع، فقال: كان له ابن هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه، فأنكروا حديثه وظنوا أنَّ ابنه قد غيرها.

وَقَال أبو داود: إنما أُتي قيس من قبل ابنه، كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك."

والدواعي في الإعارة وعدمها تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، ولهذا قيل: "لا تعر كتابًا إلا بعد يقين، بإنَّ المستعير ذو علم ودين"(٣١).

فجعل قوام من أراد إعارة كتابٍ ما أنْ يعلم:

الأول: أنَّ المستعير مما يستفاد من الكتاب باستعارته.

والثاني: أنْ يكون ذا دين وأمانة، والأمانة تحتمل أن يحافظ عليه من العبث والتغيير، وكذا أن يرده ولا يكتمه، وكل هذا أن يكون بعد يقين تام.

وتصح الاستعارة:

صراحةً: كقول المعير للمستعيرِ أعرتك الكتاب.

أو كنايةً: وذلك بإعطائه الكتاب، أو الإشارة إليه بأخذه وما أشبه.

٣١–تقييد العلم، "(ص١٨٩)"

والأمر فيه واسع إن شاء الله.[٣٢]

[٣٢] –عدَّ الفقهاء أركان العارية وهي: "الإعارة، والمعير، والمستعير، والمعار، والصيغة" ولن نلج في ذلك لأنَّه يطول، والله الموفق.

﴿ وضَّاعون يدسون الموضوعات في الكتب المستعارة ﴾[٣٣]

مع تتبع كتب أهل العلم خصوصًا تلك المتعلقة بالرجال والعلل، وجد نماذج ممَّن دس في كتب أهل الحديث، وفي هذا يقول العراقي:

أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْأَثَرْ ... وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرْ

بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلًا ... أَيْ يَقِظًا وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلًا

يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا يَحْوِي ... كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي"[٣٤]

وكان من هؤلاء الوضاعين، محمد بن شجاع الثلجي فقد كان يدخل الموضوعات، والأحاديث الكفرية في كتب بعض المحدثين.

وقال ابن عدي: كان ابن أبي العوجاء ربيب حمَّاد بن سلمة، فكان يدسُّ في كتبه أحاديث.

---

[٣٣]-انظر: كتاب حفظ الله للسنة، "(ص٢٦٩)"

[٣٤]-انظر: الألفية مع شرحها فتح المغيث، (٢/١٤٦-١٥٧)

وقال أبو حاتم ابن حبان البستي: امتُحن جماعة من أهل المدينةِ بحبيب بن أبي حبيب الوراق، وكان يدخل عليهم.

وكان لعبد الله بن ربيعة ابن سوءٍ، يدخل عليه الحديث.

وكان لسفيان بن وكيع وراق يقال له: (قرطمة) يُدخلُ عليه الحديث."(٣٥)

---

٣٥ –قلت: ففي كتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، "(٩٩١)"، "(٤/٢٣١)"، سمعت أبي يقول: جاءني جماعة من مشيخة الكوفة فقالوا بلغنا: أنك تختلف إلى مشايخ الكوفة تكتب عنهم وتركت سفيان بن وكيع، أما كنت ترعى له في أبيه؟ فقلت لهم: إني أوجب له، وأحب أن تجري أموره على الستر، وله ورَّاق قد افسد حديثه، قالوا: فنحن نقول له أنْ يبعد الورَّاق عن نفسه، فوعدتهم أن أجيئه، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث وقلت له: إن حقك واجب علينا في شيخك وفى نفسك فلو صنت نفسك وكنت تقتصر على كتب أبيك لكانت الرحلة إليك في ذلك فكيف وقد سمعت؟ فقال: ما الذي يُنقم عليَّ؟ فقلت: قد أدخل وراقك في حديثك ما ليس من حديثك، فقال: فكيف السبيل في ذلك؟ قلت: ترمي بالمخرجات وتقتصر على الأصول، ولا تقرأ الا من أصولك، وتنحي هذا الوراق عن نفسك، وتدعوا بابن كرامة وتوليه أصولك، فإنَّه يوثق به، فقال مقبول منك، وبلغني: أنَّ وراقه كان قد ادخلوه بيتًا يتسمع علينا الحديث، فما فعل شيئًا مما قاله، فبطل الشيخ، وكان يحدث بتلك الأحاديث التي قد أدخلت بين حديثه، وقد سرق من حديث المحدثين"

وكان عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوقًا؛ لكن وقعت له المناكير في حديثه من قبل جار له، سمعت ابن خزيمة يقول: كان له جار بينه وبينه عداوة، وكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله، ويطرحه في داره في وسط كتبه، فيجده عبد الله فيحدث به."[٣٦]

---

[٣٦]-المجروحين، "(١/٦٠)"، وفي نسخة "دار الوعي بحلب"، "(٢/٤٠)"

فصل: "حكم من جحد العارية"[٣٧]

قال الحافظ ابن رجب: "وذكر ابن عقيل في كلام مفرد أن الأصحاب عللوا قولهم: لا يقطع بسرقة المصحف؛ لأنَّ له فيه حق النظر لاستخراج أحكام الشرع إذا خفيت عليه، وعلى صاحبه بذله، كذلك قال ابن عقيل، وهذا تعليل يقتضي التسوية بين سرقته وسرقة كتب السنن؛ فإنَّها مضمنة من الأحكام أمثال ذلك، والحاجة داعية إليها وبذلها للمحاويج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى واجب على مالكها"[٣٨]

---

[٣٧]–وهذا ليس مطلق الجحد، وإنما يتعلق بالكتب العلمية، أما جحد الأغراض والماعون وغيرها، ففيه تفصيل بين الحنابلة والجمهور.

[٣٨]–قواعد ابن رجب، "(٢/٣٩٠)"

الأصل الشراء

على طالب العلم السعي إلى شراء الكتب وتوفير ثمنها؛ فهي بركة وجمال، ورفعة وكمال؛ لمن طلب به وجه الكبير المتعال، وقد قال الجاحظ: "التاجر مجده في كيسه، والعالم مجده في كراريسه"(٣٩) .[٤٠]، فإنْ لم يتهيأ له نسخها من المكاتب الوقفية(٤١)،فليأخذها أجرةً كما ذكر ياقوت الحموي

٣٩–قال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب: الكراسة معناها الكتبة المضموم بعضها إلى بعض، والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض؛ مشتق من قولهم: رسم مكرس إذا ألصقت الريح التراب به.

قال: وقال الخليل: الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم، وهو أن تبول في الموضع شيئا بعد شيء فيتلبد.

وقال أقضى القضاة الماوردي: أصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسه والله أعلم" شرح صحيح مسلم للنووي، (١/١٤١)، وقوله أقضى القضاة من المناهي اللفظية فانتبه لها.

٤٠–الكلم النوابغ، "(ص٢٠)"

٤١–يقول علامة الشام جمال الدين القاسمي رحمه الله في كتابه: "إصلاح المساجد من البدع والعوائد"، "(ص٢٢٥)"، ط: التوفيقية التجارية، "يوجد في بعض المساجد الكبيرة كتب موقوفة على طلبة العلم مشروط نظر القيام عليها إلى إمامة أو مدرسه فتراه مقفلًا عليها في خزانة الكتب أو في حجرة الجامع ولا أحد يدري بها؛ وإن درى فلا يكون من

في "معجم الأدباء"، في ترجمة الجاحظ، "لم أر قط، ولا سمعت من أحبّ الكتب والعلوم أكثر من الجاحظ، فإنَّه لم يقع بيده كتاب قط إلا استوفى قراءته كائنًا ما كان؛ حتى إنَّه كان يكتري دكاكين الوراقين، ويبيت فيها للنظر!"(٤٢)

فإن صعُب عليه لجأ إلى استعارتها، مع التقييد بشروط المعير، والمسلمون عند شروطهم، وقد أشار إلى هذا الترتيب في اقتناء الكتب جماعةٌ من أهل العلم، كما قال النووي الدمشقي: "ولا يرتضى مع إمكان تحصيله ملكًا"(٤٣)

وقال ابن جماعة الحموي: "ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل

السهل الوصول إلى استعارتها، وإذا سمح بإعارتها لأهلها فتراه يخرج الكتاب بتأفف وتضجر! ويتبع المستعير بصره!؛ وقد يموت الناظر عليها ويرث مفتاح الخزانة أو الحجرة طفل له أو جاهل. وهناك لا من مفتش ولا سائل فترى الكتب تموت تلفًا، ويأكلها العث مما يأسف له كل عاقل."

وقال السبكي في "معيد النعم"، "(ص٨٧-٨٨)"، "خازن الكُتب: وحقَّ عليه الاحتفاظ بها، وترميم شَعَثها، وحبكُها عند احتياجها للحبك، والضِنَّة بها على من ليس من أهلها، وبذلها للمحتاج إليها، وأن يقدم في العارية الفقراء الذين يصعب عليهم تحصيل الكتب على الأغنياء."

٤٢ -إرشاد الأريب، "(٢١٠١/٥)"

٤٣-شرح المهذب، "(٣٩/١)"

الكتب المحتاج إليها ما أمكنه، شرًاء، وإلا فإجارًة أو عاريَّة؛ لأنَّها آلة التحصيل، ولا يجعل تحصيلها وكثرتها حظَّهُ من العلم، وجمعها نصيبه من الفهم، كما يفعله كثير من المنتحلين للفقه والحديث وقد أحسن القائل:

إذا لَمْ تَكُنْ حافظًا واعيًا

فَجَمْعُكَ لِلكُتْبِ لا يَنْفَعُ"(٤٤)

وإذا أمكن تحصيلها شراء لم يشتغل بنسخها، ولا ينبغي أن يشتغل بدوام النسخ إلا فيما يتعذر عليه تحصيله لعدم ثمنه أو أجرة استنساخه، ولا يهتم المشتغل بالمبالغة في تحسين الخط وإنَّما يهتم بصحيحه، وتصحيحه، ولا يستعير كتابًا مع إمكان شرائه أو إجارته."(٤٥)

---

٤٤ –وقد كتبت في ذلك مجلدًا بحمد الله، وسمَّيته "الأسباب المعينة على الحفظ وذكر جماعة من الحفاظ"

٤٥–تذكرة السامع والمتكلم، "(ص١٢٦)"، ط: البشائر، وإليه أشار ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الحديثية، "(ص٥٤٥)"

الفوائد المرجوة من إعارة الكتاب

واعلم إنَّ إعارة لكتاب لمن هو مضمون ومأمون، فيه خير عظيم، ونفع كبير، وهو يدخل في أبواب عدة: "كالتعاون على البر والتقوى، والدلالة على الخير، وتعليم الناس العلم النافع، والدعوة إلى الله....." وغير ذلك من الفوائد والفضائل التي يرجى لصاحبها أن يدرك ذلك بإعارته الكتاب؛ وحتى يكون لفعله تمام في حصول الخير، فلا يغفلنَّ عن تصحيح النية ورجاء الخير في إعارة كتابه، فإنَّ النية أساس العمل وجوهره.

قال ابن الجوزي: "ينبغي لمن ملك كتابًا أن لا يبخل بإعارته لمن هو أهله، وكذلك ينبغي إفادة الطالبين بالدلالة على الأشياخ وتفهيم المشكل، فإنَّ الطلبة قليل وقد عمهم الفقر فإذا بخل عليهم بالكتاب والإفادة كان سببًا لمنع العلم"[٤٦]

---

[٤٦] –نقله عنه ابن مفلح في "الآداب الشرعية"، "(١٦٨/٢)"، وانظر: مطالب أولي النهى،"(٣/ ٧٢٥)"

ومن الفوائد:

1-حصول البركة.

قال وكيع رحمه الله: "أولُ بركة الحديث إعارة الكتب"[٤٧]

وروي من قول سعد بن معاذ[٤٨]، وروي عن محمد بن مزاحم[٤٩]

قلت: وذلك لأن المعير:

يستفيد من دعوة بظهر الغيب؛ فربما وفَّق لحفظ العلم بسببها، وتضاعفت له البركة في مسيرة طلب العلم لأجلها.

ولأنَّه نشر علمًا بإعارة الكتاب؛ فإنه لا يخلو كتابٌ من فائدة.[٥٠]

٤٧-الجامع لأخلاق الراوي، "(٣٦٩/١)"، و "فتح المغيث"، "(٣٠٥/٣)"

٤٨-تاريخ دمشق، "(٣٢/١٧)"، والجواهر المضيئة، "(٢٠/٢)"

٤٩- تاريخ دمشق، "(٣٢/١٧)"

٥٠-قال ابن حزم، كما في رسالة "مراتب العلوم"، "فلن يخلو كتابٌ من فائدة"، انظر: رسائل ابن حزم."(٧٧/٤)"، وقال في كتابه "الأخلاق والسير"، "(ص٦٣)"، ط: ابن الجوزي، "لكل شيء فائدة..."

ومن حبس عن الناس العلم، ومنعهم من الاستفادة بالتلقي أو الاستعارة ما أفلح.

قال الحافظ السخاوي: "ولقد شاهدنا جماعة كانوا يستأثرون بالسماع، ويخفون الشيوخ، ويمنعون الأجزاء والكتب عن الطلبة، فحرمهم الله قصدهم، وذهبوا ولم ينتفعوا بشيء"[٥١]

قال يحيى بن معين: "من بَخِل بالحديثِ، وكسر[٥٢] على النَّاسِ سماعهم لم يفلح"[٥٣]

---

٥١ –انظر: "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" للسخاوي، "(٣/٣٠٥)"، ط: دار المنهاج.

٥٢ –أي منعهم سماعهم، أو جحد سماعهم، ونحوِ هذا.

٥٣ –الجامع لأخلاق الراوي، "(٤٧٨)"، "(١/٣٧٠)"

2-البعد عن حظ النفس.

ولأنَّه أبعد عن حظ النفس في حبس العلم: كحب الذات والأنانية، والرغبة في التفرد، كما قال ابن جماعة، "أن يرغب بقية الطلبة في التحصيل ويدلهم على مظانه ويصرف عنهم الهموم المشغلة عنه ويهون عليهم مؤنته ويذاكرهم بما حصله من الفوائد والقواعد والغرائب وينصحهم بالدين، فبذلك يستنير قلبه، ويزكو عمله؛ ومن بخل عليهم لم يثبت علمه، وإن ثبت لم يثمر، وقد جرب ذلك جماعة من السلف، ولا يفخر عليهم أو يعجب بجودة ذهنه بل يحمد الله تعالى على ذلك ويستزيده منه بدوام شكره"(٥٤)

وقال السمعاني: أنشدنا أبو الكرم خميس بن علي بن أحمد الحوزي لنفسه في "**إعارة الأجزاءِ**"

كتبي لأهل العلم مبذولة...أيديهم مثل يدي فيها

متى أرادوها بلا منة ... عارية فليستعيروها

حاشاي أن أكتمها عنهم ... بخلا كما غيرى يخفيها

أعارنا أشياخنا كتبهم ... ... وسنة الأشياخ نمضيها

---

٥٤ –تذكرة السامع والمتكلم، "الفصل الثالث: في آدابه في دروسه وقراءته في الحلقة.."، "(ص١٢٤)"، ط: دار البشائر.

وأنشدنا: أبو حفص عمر بن عثمان الشعيبي من أهل جنزة لنفسه:

لا تمنعنَّ الأهل كتبك واغتنم

في كل وقت أن تعير كتابًا

فمعيرها كمعيرِ ماعون فمن

يمنعه لاقى الويل والأنصابًا"[٥٥]

---

٥٥ –أدب الإملاء، "(ص١٧٥)"، ط: دار الكتب العلمية، وانظر: الأبيات الأوائل في "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب، "(٤٣٦/١)"

3-في إعارتها وضع الحكمة في مكانها، وبذل العلم لأهله.

قال الزهري: "إيَّاك وغلول الكتب

قيل: وما غلولها؟

قال: حبسها عن أصحابها"(٥٦)

وقال سمعت ابن عيينة: "إنَّ للحكمة أهلًا، إنْ منعها أهلها كتب جاهلًا، كالطبيب العالم يضع دواءه حيث ينفع"(٥٧)

قال النووي: "ومن ثبت في كتابه سماع غيره **فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه منه أو نسخ الكتاب**، وإذا أعاره فلا يبطئ عليه، فإن منعه فإن كان سماعه مثبتًا برضا صاحب الكتاب لزمه إعارته وإلا فلا يلزمه، كذا قاله أئمة مذاهبهم في أزمانهم، منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي، وإسماعيل القاضي المالكي، وأبو عبد الله الزبيري الشافعي، وحكم به القاضيان، وخالف فيه بعضهم، والصواب الأول"(٥٨)

٥٦-المقنع لسراج الدين الأنصاري، "(ص٣٦٦)"، و "التقييد والإيضاح"، "(ص٢٢٠)"

٥٧ -المدخل إلى السنن الكبرى، (٥٨٧)

٥٨-التقريب والتيسير، "(ص٧١)"

وعن داود بن الحسين البيهقي، قال: كنت مع إسحاق بن إبراهيم في قريته مع أصحاب الحديث؛ فلمَّا فرغوا من عملهم ذهبنا إليه فجعل يقرأ لكل واحد منَّا شيئًا، ثمَّ ناولته كتابي، فقال لي: أنسخ من كتابهم ما قد قرأت.

قلت: إنهَّم لا يمكنونني.

قال: إذا والله لا يفلحون قد رأينا أقوامًا منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا نجحوا"(٥٩)

٥٩-المدخل إلى السنن الكبرى، "(ص٣٥٠)"

4-في الإعارة خير عظيم.

فمن ساهم بنشر العلم، ومن أهم وسائل نشره إعارة الكتب؛ كان له من الخير كمن دل على خير، أو علم علمًا، وهذا سبب يؤدي إلى خير أشار إليه السلف.

قال الحافظ السخاوي في ذكرِ ما ساعد شيخه ابن حجر في تحصيل العلم "ومنها: الرفاق الذين كانوا غاية في الديانة والتواضع والاعتناء بالشأن والاهتمام بفنونه، والبعد عن التوغل في الغل والحسد والكتمان، وتكرر ذكر ما يقتضي الامتنان، **فهذا يعين رفيقه نوبة بالقراءة ومرة بالكتابة، وأخرى بالعارية**، ووقتًا بالمذاكرة"(٦٠)

قال ابن المبارك: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: "إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينساه، أو يتبع السلطان."(٦١)

٦٠- الجواهر والدرر "(١/١٦٩)"

٦١-الآداب الشرعية، "(٢/١٦٨)"، وهو في "الإلماع"، "(ص٢٨٨)"

وأثر ابن المبارك رُوي عن سفيان الثوري من قوله، ونصه: "من بخل بعلمه ابتلي بثلاث: "إما أن ينساه ولا يحفظ، وإما أن يموت ولا ينتفع به، وإمَّا أنْ تذهب كتبه"[٦٢]

5-أنَّها من سنن السلف.

وقال هبة الله، بن يحيى الشافعي، الواسطي له:

كتبي لأهل العلم مبذولةٌ ... أيديهِمُ مثلُ يدي فيها

متى أرادوها بلا مِنّةٍ ... عاريةً فَلْيَسْتَعِيرُوها

حاشايَ أن أمنَعَها عنهمُ ... كلا كما غيريَ يُخفيها

أعارنا أشياخُنا كتبهم ... وسُنَّةُ الأشياخِ نُمْضِيها"[٦٣]

---

[٦٢]-الجامع لأخلاق الراوي، "(٤٧٩)"، "(١/٣٧٠)"، ط: الرسالة.

[٦٣]-خريدة القصر، "(١/٤٧١)"

الآداب التي يكون عليها من استعار كتابًا

وقد روي عن جماعة من السلف، آداباً في حق من استعار كتابًا، وكذا ذكر غير واحد تلك الآداب، وأنا أذكر أنفعها وأخصرها والله الموفق.

-عدم التأخر في رد الكتاب.

قال النووي: "فإن استعاره لم يبطء به لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه، ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه، ولئلا يمتنع من إعارته غيره"(٦٤)

وقال البقاعي: "وقد جاء في ذمِّ الإبطاء برد الكتب المستعارة عن السلفِ أشياءَ كثيرة نثرًا ونظمًا"(٦٥)

وقال شهاب الدين محمد بن أحمد الخُوَيِّي الشافعي (ت٦٩٣هـ) في نظمه:

٦٤-المجموع شرح المهذب، "(٣٩/١)"

٦٥-النكت الوفية بما في شرح الألفية، "(١٩٣/٢)"، وهو عن المجموع، "(٣٩/١)"

ثم إذا أعارَهُ ما التمسا ... فلا يُطل مُدَّتَهُ مُحْتَبِسًا"(٦٦)

وقال الجاحظ:

أَيُّهَا الْمُسْتَعِيرُ مِنِّي كِتَابًا

ارْضَ لِي فِيهِ مَا لِنَفْسِكَ تَرْضَى

لَا تَرَى رَدَّ مَا أَعَرْتُكَ نَفْلًا

وَتَرَى رَدَّ مَا اسْتَعَرْتُكَ فَرْضًا"(٦٧)

وعن أبي الوليد الكناني كان إذا أعار كتابًا لأحدٍ إنَّما يتركه عنده بعدد ورقاته أيامًا، ثمَّ لا يسامحه بعد.

ويقول: هذه الغاية إنْ كنت أخذته للدرس والقراءة فلن يغلب أحدا حفظ ورقة في كل يوم، وإن أردته للنسخ فكذلك، وإن لم يكن هذا ولا هذا، فأنا أحوط بكتابي وأولى برفعه منك"(٦٨)

---

٦٦ – "أقصى الأمل والسُّول في علم حديث الرسول ﷺ"، بيت "(٦٨٢)"

٦٧ –الجامع لأخلاق الراوي، "(٤٨٩)"، "(٣٧٥/١)"، و "تقييد العلم"، "(ص١٩٢)"

٦٨ –الإلماع في أصول الرواية، "(ص٢٩٨)"

-شكر المستعير.

فذلك أدب نبوي في كل من اسدى إليك معروفًا، أو قدم لك خيرًا أو فائدة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"(٦٩)

وقال أبو عبيد القاسم بن سلَّام: "إنَّ من شكر العلم أن تقعد مع قوم فيذكرون شيئًا ولا تحسنه فتتعلمه منهم، ثم تقعد بعد ذلك في موضع آخر فيذكرون ذلك الشيء الذي تعلمته فتقول: والله ما كان عندي في هذا شيء حتى سمعت فلانًا يقول: كذا وكذا فتعلمته فإذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم"(٧٠)

---

٦٩ –رواه أحمد في "مسنده"، "(٧٥٠٤)"، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" "(٢٤٩١)"، والبخاري في "الأدب المفرد"، "(٢١٨)"، وأبو داود في "سننه"، "(٤٨١١)"، والترمذي في "سننه"، "(١٩٥٤)"، وابن حبان في "صحيحه"، "(٣٤٠٧)"

٧٠ –ينظر: "المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي"، "(ص٣٩٦)"، وفتح المغيث، "(٣٠٦/٣)"

-إذا أراد نسخ فائدة من الكتاب المستعار، فينبغي الاستئذان من المعير، وعزو الفائدة لصاحبها[٧١]

قال الخلال: "كراهية حبس الكتاب" قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: رجل سقطت منه ورقة فيها أحاديث فوائد فأخذتها، ترى أن أنسخها وأسمعها؟

قال: لا إلا بإذن صاحبها"[٧٢]

قلت: والبعض يدخل هذا في باب النظر في كتاب الغير بغير إذنه[٧٣]، وفيه حديث رواه أبو داود في "سننه" عن عبد الله بن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم"[٧٤]

٧١-انظر: بخصوص ذالك كتاب "البارق في قطع السارق" "كتاب نفيس في حماية الملكية الفكرية" لجلال الدين السيوطي، بتحقيق الأستاذ عبد الحكيم الأنيس نفع الله به.

٧٢-الآداب الشرعية، "(١٦٨/٢)"

٧٣-انظر الموسوعة الكويتية، "(١٨٤/٣٦)"

٧٤-سنن أبي داود، "(١٤٨٥)"، وإسناده ضعيف؟ لإبهام الراوي عن محمد بن كعب القرظي.

قال ابن جماعة: "ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه، فإن كان الكتاب وقفًا على من ينتفع به غير معين فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط، ولا بإصلاحه ممَّن هو أهل لذلك، وحسن أن يستأذن الناظر فيه، وإذا نسخ منه بإذن صاحبه أو ناظره فلا يكتب منه، والقرطاس في بطنه أو على كتابته، ولا يضع المحبرة عليه، ولا يمر بالقلم الممدود فوق كتابته"[٧٥]

-ألا يكتب عليه أو يضع حاشية أو شرحًا إلا بإذنه.

وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيرًا، ولا يطيل مقامه عنده من غير حاجة، ولا يحشيه ولا يكتب شيئًا في بياض فواتحه وخواتمه، إلا إذا علم رضى صاحبه. [٧٦]

قال ابن جماعة: "ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه. ولا يحشيه ولا يكتب شيئًا في بياض فواتحه أو خواتمه إلا إذا علم رضا صاحبه، وهو كما يكتبه المحدث على جزء سمعه أو كتبه

وأخرجه مختصرًا بقصة الدعاء ابن ماجه في "سننه"، "(١١٨١)"و "(٣٨٦٦)"

[٧٥] –تذكرة السامع، "(ص١٢٧)"، والفتاوى الحديثية، "(ص٥٤٤)"

[٧٦] – آداب العلماء والمتعلمين للعلامة الحسين ابن المنصور اليمني "(ص٢٢)"

ولا يسوده ولا يعيره غيره ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعًا."(٧٧)

قال صاحب "الشرح الممتع": "لا يجوز للمستعير أن يكتب حرفًا واحدًا في الكتاب المعار أبدًا، حتى لو وجد خطًا ليس له الحق أن يصححه إلا إذا استأذن من صاحبه؛ وذلك لأنه ربما يظن العبارة خطًا وهي صواب"(٧٨)

---

٧٧ –تذكرة السامع، "(ص١٢٧)" وانظر: "المعيد في أدب المفيد والمستفيد"، "(ص٢٥٣)"، وهو للشيخ عبد الباسط العلموي الدمشقي الشافعيّ (ت ٩٨١هـ)

٧٨ –الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة ابن عثيمين، "(٣٢/١٠)"

-الاستفادة منها.

وعلى المستعير أن يغنم وقته إذا ما حصل له كتاباً طال شوقه إليه، وحصَّل عليه سواء إعارة أو شراءً، ولا يكن همه أن حصله، ففي ذلك مفاسد أقلها أنَّ حصل لها ما كان مرغوبًا فلما صار عنده كان عنه معزولًا، فضلًا أنه قد يأتي من وهو محتاج في ساعته تلك، فلا يجده؛ لأنه صار إليك، وليته علم أنك لم تستفد منه، لكان سأل الله لك الهدية، أو استعاذ بفعلك الذي هو غارة على الكتب وغواية.

فالكتاب المستعار حقه كما قال الشاعر:

وما الكتب إلا كالضيوفِ فحقها.

بإن تلقى بالقبول وأن تقرأ"[٧٩]

وحكي أنه لما وصل إلى ابن دقيق العيد كتاب "الشرح الكبير" للإمام الرافعي -وكان اشتراه بألف درهم- اشتغلَ بمطالعته، وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط."[٨٠]

٧٩-عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام، "(ص١٥)"، للعلامة محمد بن خليل المرادي الدمشقي.

٨٠-الطالع السعيد، "(ص٥٨٠)"، وعنه "المشوق إلى القراءة"، "(ص٥٢)"

-أن يرده بنفسه.

وذلك اكرامًا لصاحب العلم، واعظامًا وهيبة للعلم، إلا إن طرأ طارئ كمرض أو سفر فلا بأس أن يرده غيره و "الضرورات تقدر بقدرها"

وفي "كتاب أبي الحسين بن التوزي"، قال: استعار رجلٌ من رجل كتابًا بنفسه ثمَّ رده مع غلام له، فكتب إليه: ليس من حق العلم أن يمكن منه غير أهل العلم ، وقد كان ينبغي أن تكون الكرامةُ في رده كالكرامة في أخذه، وإنَّك لما أخذته بنفسك وجب أن ترده بنفسك.

فكتب إليه: إنَّ الغلام الذي أنفذته معه مؤتمن على المال.

فكتب إليه: العلم أفضل من المال؛ وليس كل مؤتمن على المال يؤتمن على العلم، والمال يعرف قدره كل أحد؛ فهو يصونه ويعظمه، وليس العلم كذلك، ولم يعره شيئًا بعد ذلك"[٨١]

٨١-تقييد العلم، "(ص١٩٣-١٩٤)"

-أن يحافظ عليه من الشق والخرق، وأن يتأدب معه.

ومن تمام الإحسان للمستعير أن يحافظ عليه، وألا يتخذ مروحة، ولا مضربة لقتل الحشرات، ولا متكأ، ولا مستندًا يستند عليه، وإن حصل في الكتاب شيءٌ فعليه إصلاحه ورده إلى حاله.

وحكي عن الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: "إنَّما نلت هذا العلم بالتعظيم، فإنِّي ما أخذت الكاغد[٨٢] إلا على طهارة"[٨٣]

وسئل الإمام أحمد: أيضع الرجل الكتب تحت رأسه؟

قال: أي كتب؟

قال: كتب الحديث.

قال: إذا خاف أن يسرق فلا بأس، وأمَّا أن يتخذها وسادة فلا"[٨٤]

وفي كتاب "الفرج بعد الشدة" حدثني عبيد الله بن محمد الصروي، قال: حدثني ابن قمير، مجلد الكتب، كان، بالموصل،

---

[٨٢] –الكاغد: ورق الكتابة

[٨٣] –تعليم المتعلم للزرنوجي"(ص٨٢)"

[٨٤] –طبقات الحنابلة، "(١/٣٩١)"

قال: أعطاني أبو عبد الله بن أبي العلاء بن حمدان، دفترا أجلده، وأكد علي الوصية في حفظه، فأخذته منه، ومضيت إلى دكاني.

وكان طريقي على دجلة، فنزلت إلى مشرعة أتوضأ، فسقط الدفتر من كمي في الماء، فتناولته عجلا قبل أن يغرق، وقد ابتل، فقامت قيامتي، ولم أشك أنه سيجزي علي مكروه شديد من أبي عبد الله، من ضرب، وحبس، وأخذ مال، فعملت على الهرب من الموصل.

ثم قلت: أجففه، وأجلده، وأجتهد في أن أسلمه إلى غلام له، وهو لا يعلم، واستتر، فإن ظهر الحديث؛ هربت، وإن كفى الله، تعالى، ذلك، وتمت عليه الحيلة ظهرت"[٨٥]

---

[٨٥]-الفرج بعد الشدة، "(٦٧/٣)"، بعنوانِ "ابن قمير الموصلي وقع في ورطة وتخلص منها"

إعارة كتب الضلالة[٨٦]

والأصل في كتب الضلالة المنع من اقتنائها أو السعي في حصولها؛ إلا إذا احتاجها الطالب المتمكن في الرد على أهلها، وبيان عورها وتناقض ما فيها، وليس كل طالب علم على ذلك بقادر، وعليه فيمنع من إعارة الكتب التي فيها بدع وضلالة، وفسق ومجون، وكفر وسحر، لما في نشر ذلك من التعاون على الشر والدلالة عليه، ولما تلحق بصاحبها من فتنة، وتعلق بقلبه من شبهة تكون سببًا في نفوره عن كتب الحق.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "ينبغي منعُ التلامذة والعوام من قراءة هذه الكتب؛ لئلَّا تشوش عليهم عقائدهم وأحكام دينهم، فيكونوا كالغُراب الذي حاول أن يتعلم مشية الطاووس، فنسي مشيته ولم يتعلم مشية الحجل"[٨٧].

وقال السجزي في "رسالته إلى أهل زبيد": "وليحذرْ تصانيف من تغير حالهم؛ فإنَّ فيها العقاربَ، وربما تعذر

---

[٨٦]–يدخل هذا ضمن الاحتساب على أهل البدع، فذاكر كتاب "الحسبة على الطوائف البدعية"، صادر عن مركز المحتسب.

[٨٧]–مجلة المنار، "السؤال والفتوى"، "(٢٥٨/٧)"

الترياقُ[٨٨]"[٨٩]

وحكم إجارة هذه الكتب ممنوع، وعليه نصُّ أهل العلمِ:

وفي "جامع بيان العلم"، قال مالك بن أنس" لا تجوز الإجارة في شيء من كتب أهل الأهواء والبدع والتنجيم، وذكر كتبًا ثمَّ قال: وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم، وتفسخ الإجارة في ذلك"[٩٠]

وقال المروذي: قلت لأحمد: استعرت كتابًا فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم، فاحرقه.

قال ابن القيم: "وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة الكتاب والسنَّة غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها، وقد حرَّق الصحابة - رضي الله عنهم - جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأمة من

---

٨٨ –الترياق: ((بكسر التاء)) هو: (دواء السموم، يقال: ترياق ودرياق، وهو فارسي معرب. انظر: لسان العرب، "(١٠/ ٣٢)" كذا في النسخة المحققة.

٨٩ –"(ص٣٦٣)"

٩٠ –جامع بيان العلم، "(١٨٠٠)"، "(٢/٩٤٢)"، ط: ابن الجوزي.

الاختلاف، فكيف لو رأوا أكثر هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة؟

وقال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، أنَّ أبا الحارث حدَّثهم قال: قال أبو عبد الله: أهلكهم وضع الكتب، تركوا آثار رسول الله - ﷺ - وأقبلوا على الكلام."[٩١]

وقال السرخسي الحنفي: "قال مشايخنا: وكذلك الجواب فيما يجده المسلم من كتب الباطنة، وأهل الأهواء المضلة؛ فإنَّه يمنع من بيع ذلك؛ مخافة أن يقع في يد أهل الضلالة فيفتتنوا به؛ وإنما يفعل به ما ذكرنا في هذا الموضع."[٩٢]

وقد ذكر المؤيد إسماعيل أبو الفداء في كتابه، "أخبار البشر"، قائلًا: "لما دخلت سنة سبع مئة وأربعين، وفيها مزقنا كتاب، "فصوص الحكم"، بالمدرسة العصفورية بحلب، عقب الدرس وغسلناه، وهو من تصانيف محيي الدين ابن عربي[٩٣]، تنبيهًا

٩١-الطرق الحكمية، "(٢/٧١٠)"، ط: عالم الفوائد.

٩٢-شرح السير الكبير، "(١٩٣٨)"، "(١/١٠٥٠)"

٩٣-انظر: سير أعلام النبلاء، "(١٤/٣٢٧)"، وميزان الاعتدال، "(٢/٧١)"، ومغني المحتاج للشربيني، "(٣/٦١)"

على تحريم قنيته ومطالعته، وقلتُ فيه:

هذه فصوص لم تكن

بنفيسةٍ في نفسها.

أنا قد قرأتُ نقوشها

فثوابها في عكسها"[٩٤]

وقال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله:

واحْذَرْ مَحَلّاتِ سُوءٍ في الْمَلَا نُشِرَتْ

تَدعُو جِهارًا إلى نَشْرِ البَلَا بِهِمِ

تَدْعُو لِنَبْذِ الْهُدَى والدِّينِ أجْمَعِهِ

والعِلْمِ بلْ كلِّ عَقْلٍ كامِلٍ سَلَمِ

ولِلرُّكُونِ إلى الدنْيا وزُخْرُفِها

والرَّتْعِ كالحيَوانِ السّائِمِ البُهُمِ

ولِلتَّهَتُّكِ جَهْرًا والخَلاعَةِ معْ

نَبْذِ الْمُروءَةِ والأخْلاقِ مِنْ عَدَمِ"[٩٥]

---

[٩٤]-"(٤/٧٩)"

[٩٥]-المنظومة الميمية، أبيات من "(١٨٩-١٩٢)"

من ذهب إلى عدم الإعارة

عن الربيع بن سليمان، قال: قال لي الشافعي: سألت محمد بن الحسن أن يعيرني كتابًا فكتبت إليه هذه الأبيات: -

قل لمن لم تَرَ عيـ ... ـنُ من رآه مثلَهُ

ومن كأن من رآ ... ـه قد رأى من قبلَهُ

العلم ينهى أهلَه ... أن يمنعوه أهلَهُ

لعله يَبْذُلُهُ ... لأهله لعلَّهُ [٩٦]

قال: فحمل محمد بن الحسن الكتاب في كمّه، وجاءني معتذرًا عن حبسه."[٩٧]

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل، قال أبي: قال أبو قطن: وكان ثبتًا ما أعرت كتابي أحدًا قط"[٩٨]

وقال علي بن قادم: سمعت سفيان يقول: "لا تُعِرْ أحدًا كتابًا"

---

[٩٦]-المناقب للفخر "(١١١)" و "تاريخ دمشق" "(١٠/ ١٨٧)" و "طبقات الحنفية"، "(٢/ ٤٣)"، و "توالي التأسيس"، "(٥٥)"

[٩٧]-مناقب الشافعي للبيهقي، "(٢/٨٦)"

[٩٨]-العلل ومعرفة الرجال، "(٦٧٨)"

وقال الربيع بن سليمان: كتب إليّ البويطي: "احفظ كتبك، فإنَّه إنْ ذهب لك كتاب لم تجد مثله."

وعن حمزة الزيات قال: "لا تأمنن قارئًا على صحيفة، ولا جمالًا على حبل"(٩٩)

وقال قبيصة بن عقبة السوائي الحافظ الثقة: "كنَّا نعد عاريَّة الرجل أصلَ كتابه هُجنة"(١٠٠)

وَمن شعر أَبي الْعَبَّاس ابْن سُرَيج في مُخْتَصر المزني:

عَزِيزٌ عَلَى مِثْلِي إِعَارَةُ مِثْلِهِ
لِمَا فِيهِ مِنْ عِلْمٍ لَطِيفٍ وَمِنْ نَظْمٍ
جُمُوعٌ لأَصْنَافِ الْعُلُومِ بِأَسْرِهَا
فَأَخْلِقْ بِهِ أَنْ لا يُفَارِقَهُ كُمِّي"(١٠١)

وقال بعضهم: معتذرًا عن امتناع إعارته:

لصيق فؤادي منذ عشرين حجّة

٩٩-الجامع لأخلاق الراوي، "(٣٧٦/١)"

١٠٠-جزء فيه عارية الكتب، "(٧)"، "(١٢٥)"يعني هذا مما يستهجن، ولا يقبل.

١٠١-طبقات الشافعية الكبرى، "(٣١/٣)"، وتاريخ دمشق، "(١٩١/٥)"، قلت: وهذا يدل على حبه للعلم، وعشقه للكتاب، رحمه الله.

وصقيل ذهني والمفرّج من همّي

يعزّ على مثلي إعارة مثله

وآليت لا يفارقه كمّي"[١٠٢]

وعن موسى بن أحمد بن موسى قال: سألتُ محمد بن مصطفى جزءًا من فوائده لأنظرَ إليه، وكان لا يدفع كتابه إلى أحد، فشقَّ عليه أن يردني ثمَّ أنشأ يقول:

كم من كتابٍ شريفٍ ضاع عاريةً

فصرت من بعدهِ في الناس حيرانًا"[١٠٣]

١٠٢-محاضرات الأدباء، "(١/١٥٢)"، ولعله من شعرِ أبي العباس بن سريج، كما في "طبقات الشافعية" للسبكي، انظر: السابق، "(٣/٣١)"

١٠٣-جزء فيه"عاريَّة الكتب"، "(٤)"، "(ص١٢٣)"، ط: دار ابن حزم

من ذكر بإنه كان يعير الكتب

وقد ذُكِر جماعةً من العلماء، بأنهم كانوا يذهبون إلى إعارة الكتب، حتى عدَّ ذلك من مناقبهم، ومن خير شمائلهم، وأجود خصائصهم بين أقرانهم، ومن دلائل حبهم وبذلهم للعلم؛ كما جاء ذلك في كتب التراجم، والسير؛ وسردهم يطول، وحسبي ذكر بعضهم، والله الموفق.

ففي ترجمة "ابن الأنماطي": "[كان] لا يغتاب أحدًا، ولا يغتاب عنده، وكان صبورًا على القراءة عليه، يقعد طول النهار لمن يطلب العلم.

وكان **سهلًا في إعارة الأجزاء لا يتوقف**، ولم يكن يأخذ أجرًا على العلم، ويعيب من يفعل ذلك، ويقول: "علم مجانًا كما علمت مجانًا"(١٠٤)

١٠٤-ذيل طبقات الحنابلة، "عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الأنماطي، الحافظ أبو البركات" "(٤٥٧/١)" وعبارة: "علم مجانًا"، رواها الآجري، في "أخلاق حملة القرآن"، "(ص٥٧)"، من كلام الربيع بن أنس.

ورواه أبو نعيم في "الحلية" بإسنادين، "(٢/٢٢٠)"، وفي إسناد، أبو جعفر الرازي، عيسى بن عيسى بن ماهان، صدوق سيء الحفظ، كما حكاه ابن حجر في التقريب،

وذكر أبو حفص البزار عن شيخه ابن تيمية الحراني، في "الأعلام العلية"، قال: "وحدثني من اثق به أن الشيخ رضي الله عنه كان لا يرد أحدًا يسأله شيئًا كتبه، بل يأمره أن يأخذ هو بنفسه ما يشاء منها.

وأخبرني: أنَّه جاءه يومًا إنسان يسأله كتابًا ينتفع به، فأمره أن يأخذ كتابًا يختاره، فرأى ذلك الرجل بين كتب الشيخ مصحفًا قد اشترى بدراهم كثيرة. فأخذه ومضى فلام بعض الجماعة الشيخ في ذلك. فقال: لا يحسن بي أن أمنعه بعد ما سأله دعه، فلينتفع به.

وكان الشيخ رضي الله عنه ينكر إنكارًا شديدًا على من يُسألُ شيئًا من كتب العلم التي يمكلها ويمنعها من السائل ويقول: ما ينبغي أن يمنع العلم ممَّن يطلبه"(١٠٥)

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي:

إنِّي عَزَمْت وَمَا عَزْمِي بِمُنْجَزِمِ

والبيهقي في "المدخل إلى السنن"، "(ص٣٥٠)"، وهي عند الخطيب في "الكفاية"، "(ص١٧٣)"، ط: الرسالة ناشرون من كلامِ أبي العالية.

١٠٥-الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، "(ص٦١-٦١)"

مَا لَمْ تُسَاعِدْهُ أَلْطَافٌ مِنْ الْبَارِي

أَنْ لَا أُصَاحِبَ إِلَّا مَنْ خَبَرْتُهُمْ

دَهْرًا مَدِيدًا وَأَزْمَانًا بِأَسْفَارِ

وَلَا أُجَالِسَ إِلَّا عَالِمًا فَطِنًا

أَوْ صَالِحًا أَوْ صَدِيقًا لَا بِإِكْثَارِ

وَلَا أُسَائِلُ شَخْصًا حَاجَةً أَبَدًا

إِلَّا اسْتِعَارَةَ أَجْزَاءٍ وَأَسْفَارِ

وَلَسْت أُحْدِثُ فِعْلًا غَيْرَ مُفْتَرَضٍ

أَوْ مُسْتَحَبٍّ وَلَمْ يَدْخُلْ بِإِنْكَارِ

مَا لَمْ أَقُمْ مُسْتَخِيرَ اللَّهِ مُتَّكِلًا

وَتَابِعًا مَا أَتَى فِيهَا بِآثَارِ"[١٠٦]

وقال في "تدريب الراوي": "ولم أكنْ كغيري ممَّن يدَّعي الحديثَ بغير علمٍ، وقُصارى أمرِه كثرةُ السَّماع على كل شيخٍ وعجوزٍ، غيرَ مُلتفتٍ إلى معرفةِ ما يحتاجُ المحدث إليه أنْ يجوزَ، ولا مكترثٍ بالبحثِ عمَّا يُمْنَعَ أو يجوز، **ثمَّ ظن الانفراد بجمع الكتب والضن بها على طلابها**، فهو كَمثلِ الحمارِ يحملُ أسفارًا عاريًا عن الانتفاعِ بخطابها.

١٠٦-انظر: غذاء الألباب للسفاريني، "(٢/٤٧٦)"

إنْ سُئِل عنْ مسألةٍ في المصطلحِ لم يهتدِ إلى جوابها، أو عرضتْ له مسألةٌ في دينهِ لم يعرفْ خطأها من صوابها، أو لو تلفَّظ بكلمةٍ منْ الحديثِ لم يأمن أنْ يزلَ في إعرابِها، فصار بذلك ضُحكةً للنَّاظرين، وهُزأةً للساخرين، والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين."(١٠٧)

وفي "الضوء اللامع" للحافظ السخاوي، في ذكرِ "نجم الدين محمد بن أبي بكر المرجاني"، "وكان حسن الايراد لما يلقيه لجودة عبارته وقوة معرفته بالعربية، مليح الكتابة سريعها، ذا مروءة كثيرة، وحياء وتواضع وانصاف، مع تخيل يزيله أدنى شيء وانجماع، وانقباض وعدم تصد للأشغال، وإقبال على شأنه واهتمام بأمر عياله، وتمول بعد تقلل بسعي جميل، وكتب كثيرة نفيسة يسمح بعاريتها؛ بل ربما يبر بمعلومه في النظر والتدريس من ليس له في المدارس اسم من الطلبة ونحوهم."(١٠٨)

وفي "الإلماع إلى معرفة أصل الرواية والسماع" للقاضي عياض اليحصبي، بسندهِ، عن أبي عمر أحمد ابن محمد بن سعيد قال:

١٠٧–تدريب الراوي، "(١/٣٤–٣٥)"

١٠٨–الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، "(٧/١٨٣)"

كتب القاضي منذر بن سعيد، قال: كتب القاضي منذر إلى أبي علي البغدادي **يستعير منه** كتاب "الغريب المصنف" بهذه الأبيات، حيث يقول:

بِحَقِّ رِيمٍ مُهَفْهَفٍ ... وَصُدْغِهِ الْمُتَعَطِّفِ

ابْعَثْ إِلَيَّ بِجُزْءٍ ... مِنَ الْغَرِيبِ الْمُصَنَّفِ

فقضى أبو علي حاجته وأجابه بقوله

وَحَقِّ دُرٍّ تَأَلَّفَ ... بِفِيكَ أَيَّ تَأَلُّفُ

لَأَبْعَثَنَّ بِمَا قَدْ ... حَوَى الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ

وَلَوْ بَعَثْتُ بِنَفْسِي ... إِلَيْكَ مَا كنت أسرف"(١٠٩)

وقال العلامة الكبير محمد كرد علي رحمه الله –رئيس المجمع العلمي بدمشق سابقًا- في محاضرة له "(عن العلامة أحمد تيمور)": "كتب إليَّ مرَّةً -٢٩جمادى الآخرة ١٣٤٢- يقول: نقلت لك ترجمة الصدر الآمدي من مخطوطين نادرين عندي، ولا يبعد أن يكون السخاوي ترجمه في "الضوء" ولست على يقين من ذلك، لأن **نسختي استعارها أحد الأصحاب من ثلاث سنين! ولم تزل عنده، ولا يريد أنْ يردَّها، وكلَّما**

١٠٩-الإلماع، "(ص٢١٦)"، ت: البيضاني.

احتجت إلى الكشفِ عن ترجمة أذهب إلى عندهِ، وأكشف عنها"(١١٠)

وقال نجم الدين الغزي المتوفى سنة (١٠٦١هـ) "كان الشيخ إسماعيل [النابلسي] محسنًا في حق الطلبة في المال، وبالشفاعة في الوظائف والمناصب له الحظ الوافر في الكتب. **جمع كتبًا كثيرة نفيسة، وكان يكثر من إعارة الكتب**، وصار عين الشافعية بدمشق، بل عين علمائها، ورأس عظمائها، وكان يستأجر القرى والمزارع كثيرًا، ورزق الحظ فيها، ولم يرغب في الأملاك والعقارات إلا شيئًا قليلًا"(١١١)

وذكر الشيخ محمد بن عبد الله المكي النجدي، المتوفى (١٢٥٥هـ)، في ترجمة "غنّام بن محمّد النّجديّ الزّبيريّ، ثمّ الدّمشقيّ."

ولم يزل ملازمًا على الدّروس والمطالعة، مع تعاطيه التّجارة بالتّحرّي والصّدق والورع، وكان في أيّام طلبه في **بلده قد كتب كتبا نفيسة بخطّه الحسن النّيّر منها «شرح المنتهى» وملأ**

---

١١٠ –انظر: كتاب حفظ الله للسنة للشيخ المحقق أحمد السلوم، "(ص٢٦٨)"، وهو عن كتاب "حياة العلامة أحمد تيمور" لمحمد كرد علي، "(ص٢٦)"

١١١ –الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين الغزي، "(١١٩/٣)"

حواشيه بالفوائد والأبحاث حتّى لم يترك فيه موضعا خاليا فكانت هذه النّسخة مشهورة بين الطّلبة بدمشق يحضرونها وقت مطالعتهم، ويستفيدون ممّا عليها، وحصّل كتبًا نفيسة منها «شرح الإقناع» بخطّ مؤلّفه، وكان له أفضال على الطّلبة، وله شهرة عند أهل دمشق.

وتوفّي بدمشق سنة، (١٢٤٠)

- **وخلّف ولده الفاضل الشّيخ عبد الرّحمن**، طلب العلم مع الصّلاح والخير، والسّكون، وحسن المعاشرة، والملازمة الكلّيّة على الجماعة بالجامع الأمويّ بالصّفّ الأوّل والإمام الأوّل، **وسماحة النّفس في إعارة الكتب**"[١١٢]

ومنهم من كان يعير بضوابط:

الأول: أن يكون ثقًة، كما قال بعض الشعراء:

إنّي حلفت بربّ البيت والحرم

هل فوقها حلفة ترجى لذي قسمِ

---

[١١٢] –السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، "(٨١٢/٢)"، ط: الرسالة، وانظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، (١٧٠١/٣)"

أن لا أعير كتابًا فيه لي أربِ

إلا أخا ثقةٍ عندي وذا كرم"[١١٣]

الثاني: أن يعلم من حال المستعير عنايته بالكتاب.

الثالث: أن يقدم رهنًا. كما ذكر الراغب في "محاضرات الأدباء"، كتبت إلى أبي القاسم بن أبي العلاء أبياتا استعير منه شعر عمران بن حطان وضمّنتها أبياتا لبعض من امتنع من إعارة الكتب إلا بالرهن، وأبياتا عارضها بها أبو علي بن أبي العلاء في مناقضة فقلت:

يا ذا الذي بفضله ... أضحى الورى مفتخره

أصبحت يدعوني إلى ... شعر ابن حطّان شره

فليعطنيه منعمًا ... عارية لأشكره

مقتفيا والده ... ألبس ثوب المغفره

عارض من أنشده إذ ... رام منه دفتره

هذا كتاب حسن ... قدمت فيه المعذره

حلفت بالله الذي ... أطلب منه المغفره

أن لا أعير أحدًا ... إلا بأخذ التّذكره

---

[١١٣] -محاضرات الأدباء، "(١/١٥١)"

بنكتة لطيفة ... أبلغ منها لم أره.[١١٤]

ولبعضهم:

أعرِ الدفترَ من جاءك بالرهنِ الوثيقِ
إنَّه ليس يضرُّ أخذك من صديقِ"[١١٥]

قال السبكي: "وكثيرًا ما يشترط الواقف ألَّا يخرج الكتاب إلَّا برهن يحرز قيمته؛ وهو شرط صحيح معتبر: فليس للخازن أنْ يعير إلَّا برهن؛ صرَّح به القفال في الفتاوى، والشيخ الإمام في تكملة شرح المهذَّب؛ وذكر أنه ليس هو الرهن الشرعي"[١١٦]

١١٤-محاضرات الأدباء، "(١/١٥٢)"

١١٥-جزء فيه عارية الكتب، للحافظ أبي بكر اليزدي "(١٠)"، "(ص١٢٦-١٢٧)"، وقال محققه الأستاذ محمد خير رمضان، وهو مطبوع مع كتاب: "آداب إعارة الكتاب"، البيت الأخير مكسور، وقد ورد في المصدر السابق هكذا:

أعر الدفتر للصا حبِ بالرهنِ الوثيقِ
إنَّه ليس قبيحًا أخذ رهنٍ من صديقِ

١١٦-معيد النعم، "(ص٨٨)"

من غلظ على من استعار كتابًا ولم يرده

وقد شدد السلف النكير، وغلظوا القول على ذلك المستعير الذي استعار كتابًا فجحده، حتى جعلوا ذلك من أحكام المرافعات في المحاكم، ومن الأقضية الشرعية التي جوزوا على فاعلها العقاب، وقيل: على غرار "آفة العلم النسيان"[١١٧]، "آفة الكتب إعارتها"، وربما اطلقوا على فعل المستعير لفظًا قاسيًا، مثل "الإغارة"، أو "الاختلاس"، أو غير ذلك من هذه العبارات.

---

١١٧ –روى إياس في "العلم""(٢٤٨)"، "(ص١٨٣)"، عن ابن مسعود ﷺ قال: "لكلِّ شيءٍ آفةٌ، وآفة العلم النسيان"

وروى الدارمي في "سننه""(٦٤٩)"، وابن عبد البر في "جامعه"، "(٦٨٩)" عن الحسن قال: "كانوا يقولون: غائلةُ العلمِ النسيان"

وروى الرامهرمزي، "(٧٨٩)"، والقاضي عياض، في "الإلماع"، "(ص٢٨٨)"، قال الزهري: إنَّ للحديث آفةً ونكدًا وهجنةً؛ فآفته نسيانه، ونكده الكذب، وهجنته نشره عند غير أهله"

قال أبو الفرج ابن الجوزي: في نصيحة أهل الحديث وتحذيرهم من تلبيس الشيطان عليهم، "وربما ظفر أحدهم بجزءٍ فيه سماع أخيه المسلم فأخفاه؛ ليتفرد هو بالروايةِ، وقد يموت هو ولا يرويه! فيفوت الشخصين، وربما رحل أحدهم إلى شيخ أول اسمه قاف أو كاف ليكتب ذلك في مشيخته فحسب."(١١٨)

وقال أحدهم: "لا تعر كتبك، فإنَّه لم يبقَ في مكتبتي إلا الكتب التي استعرتها"(١١٩)

عن ليث، عن مجاهد، وجعفر عن أبيه، قالًا: "سرقة صحف العلم، مثل سرقة الدنانير والدراهم"(١٢٠)

وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنَّه قال: "ليس من فعال أهل الورع، ولا من أفعال الحكماء أنْ يأخذ سماع رجل فيحبسه عنه، ومنْ فعل ذلك فقد ظلم نفسه ... ".

١١٨–تلبيس إبليس، (ص٦٦)

١١٩–قائل هذا الأديب الفرنسي فولتير.

١٢٠–الجامع للخطيب، "(٣٧٣/١)"

وفي رواية: "ولا من فعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه، فيحبسه عليه. "(١٢١)

قلت: ونفي الفضيل رحمه الله ليس بنفيًا كليًا، وإنما هو:

-من باب التشديد والترهيب.

-أنَّ فاعل ذلك قد ثلمت فيها خصلة، ومحيت من محاسنه منقبة بفعله هذا.

ذكر أبو محمد الرامهرمزي: حدثني الحسن بن عثمان التستري، ثنا أبو زرعة الرازي قال: ادعى رجل على رجل بالكوفة سماعًا منعه إيَّاه، فتحاكما إلى حفص بن غياث -وكان على قضاء الكوفة- فقال حفص لصاحب الكتاب: أخرج الينا كتبك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك، وما كان بخطه أعفيناك منه.

فقيل لأبي زرعة: ممَّن سمعته؟

قال: من إسحاق بن موسى الأنصاري.

قال القاضي: سألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا؟

---

١٢١ – معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، "(ص٢٠١)" وهو في "الجامع" للخطيب، "(١/٣٧٤)"

فقال: لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا؛ لأنَّ خط صاحب الكتاب دالٌّ على رضاه باستماع صاحبه منه.

وقال: غيره ليس بشيء.

وكان أبو الوليد الطيالسي: اذا استعدي عنده أنَّ فلانًا حبس عن فلان سماعه تقدم إلى صاحب الربع فحبسه، وكان يبعث بخاتمه إليه، وهو العلامة بينه وبينه"(١٢٢)

وعن محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة بن الصلت، قال: "رأيت رجلًا قدم رجلًا إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي، فادعى عليه أنَّ له سماعًا في الحديث في كتابه، وأنَّه قد أبى أنْ يعيره، فسأل إسماعيل المدعى عليه؟ فصدقَّه.

وقال: في كتابي سماع ولست أعيره، فأطرق إسماعيل مليًا، ثمَّ رفع رأسه إلى المدَّعى عليه، فقال له: عافاك الله، إن كان سماعه في كتابك بخطك، فيلزمك أن تعيره، وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك فأنت أعلم.

---

١٢٢ –المحدث الفاصل، "منع السماع"، "(ص٦٦٥)"، ط: الناشر المتميز، وعنه السيوطي في "تدريب الراوي"، "(٢/٤٣)"، والمثبت من "التدريب"

قال: سماعه في كتابي بخطي؛ ولكنه يبطئ برده علي، فقال: أخوك في الدين أحب أن تعيره، وأقبل على الرجل، فقال: «إذا أعارك شيئا فلا تبطئ به»[١٢٣]

كتب رجل: "أكرم الله من أكرمك، وردَّك كما تسلَّمك"

وكتب آخر: "ليس من أهل العلم من أضاع كتابَ علم"

وكان بعض أهل العلم: يكتب على ظهورِ كتبه التي يعيرها: يا رب من حفظ كتابي فاحفظه، ومن أضاعهَ فلا تحفظه"[١٢٤]

---

[١٢٣]–الجامع، "(٤٨٢)"، "(٣٧٢/١)"

[١٢٤]–انظر: تقييد العلم (ص١٩١–١٩٢)

إعارة الكتب في زماننا

سهلت بحمد الله تعالى الاستعارة في زماننا، وذلك عن طريق إنشاء أماكن لاستعارة الكتب: كالمكاتب الوقفية، والمراكز الثقافية، ودور المعارف والعلوم التي فيها نفائس الكتب، وذخائر العلوم،[١٢٥] فضلًا عن التسهيل الإلكتروني، والشبكي المتطور في زماننا فكان ذلك خير معين، وأنفع مساعد للبحث عن الكتب، واستعارتها.

وقد بيَّن القائمون على مثل هذه المشاريع العلمية الطرق والوسائل التي يمكن استعارة الكتاب منها، بحيث تكون استعارة يستفاد منها، ولا يترتب ضرر عن استعارتها بسبب

---

١٢٥ –انظر مثلًا: كتاب "دور الحديث الشريف بدمشق" للأستاذ محمد مطيع الحافظ.

وفي الحديثِ عن نكبة "دار الحديث الأشرفية البرانية"، "(ص٦٧)" وبعد. نقلًا عن هامش تاريخ الإسلام، حوادث سنة "٦٩٩هـ"، (ص٩١)، "قال البرزالي: "بيعت الكتب بالأثمان البخسة مع علمهم أنه وقف، وامتلأ السوق من وقف الحافظ عبد الغني والحافظ ضياء الدين، ودار الحديث الأشرفية بالصالحية"

قلت: وهذا دليل على أن دور الحديث الشريف، والمكاتب العلمية كالظاهرية بدمشق، ودار الكتب بمصر، وغيرها في بغداد والمغرب وبلاد الحجاز، من الذخائر التي تحوي نفائس الكتب والمخطوطات، ممَّا كانت مطمعًا كبيرًا للغزاة.

بعض منتحلي القراءة، أو سارقي الكتب باسم "الاستعارة"، وتنقسم الاستعارة في ذلك إلى قسمين:

الأولى: استعارة خارجية: وهي السماح والإذن بإخراج الكتاب؛ خارج المكان المخصص له.

الثانية: استعارة داخلية: وهي السماح باستعارة الكتاب داخل المكان المخصص للقراءة، وهذا المكان يكون مهيأ للقراءة، ويضبط الحضور بقوانين مثل: "منع الاختلاط، عدم التدخين، منع الصوت العالي وكثرة الحركة، والمحافظة على النظافة، وعدم إدخال المأكولات؛ وإلى غير ذلك من القوانين التي تهيئ جوًا صافٍ للقراءة.

ومن تلك القوانين المرسومة في استعارة الكتابِ اذكر:

-تصدر بعض المراكز بطاقة عضوية، أو رسم اشتراك رمزي لمن يكرر الزيارة للمراكز للاطلاع على جديدها، واستعارة الكتب التي فيها.

-يمنع استخدام البطاقة إلا من صاحب العلاقة، وإذا ضاعت أو فقدت فعلى صاحب البطاقة مراجعة القسم المسؤول عن ذلك، خشية التزوير واستخدمها بطريقة غير شرعية وقانونية.

-تحديد كمية الكتب المستعارة.

-تخصيص رقم هاتف للاتصال بالمكتبة، ويحدد ذلك من الساعة كذا إلى الساعة كذا.

-إمكانية استعارة الكتاب مرة ثانية وثالثة، بشرط ألا تكون مطلوبة لشخص آخر، فعندها يقدم الطالب لها على المستعير الراغبِ في تجديد الاستعارة.

-في حال رد المستعير الكتاب فإنه يأخذ وصلًا برده للكتاب.

-كل كتاب يتم استعارته يختم بختم تاريخ ارجاعه على الورقة المثبتة في نهاية الكتاب.

-تفرض بعض المراكز غرامة مالية في حال تأخر في رد الكتاب المستعار، وربما تتضاعف القيمة مع التأخر وعدم الاستجابة في رد الكتب، وربما يمنع أيضًا من دخول المكان المخصص لمدة محددة.

-إذا كان الكتاب المعار من المكتبة الجامعية أو المدرسية فإنَّه لا يمنح نتيجة الامتحان، أو الشهادة إلا بعد الحصول على براءة الذمة.

-الكتب الأمهات وذات القيمة العالية لا يسمح بإخراجها خارج المكان المخصص لها.[١٢٦]

-تعاد الكتب في الشهر الحادي عشر، وذلك بغرض الجرد السنوي للمكتبة.

ذكر جلال الدين السيوطي في جزء بعنوان: "بذل المجهود في خزانة محمود"[١٢٧]، وفيه يقول:

-أنَّه لا ينبغي أنْ يستعير من هذه الخزانةِ إلا ما لا يتيسر وجوده في غيرهما.

١٢٦-في إيرلندا يوجد مكتبة فريدة من نوعها، اسمها مكتبة "مارشال" تحوي كتبا قديمة ونادرة وبعض الكتب هناك لا يوجد في العالم منها إلا نسخة واحدة هي تلك التي بحوزتها، المهم أنه لا يمكن لأحد من القُرَّاء استعارة أي كتاب ولا استئجاره حتى ليقرأه في البيت.

وإنما تتم قراءة الكتب في المكتبة فقط، حيث يقومون بإدخال القارئ غرفة ويقفلون عليه، وعندما ينتهي يناولهم الكتاب من فتحة صغيرة في الباب، فيفحصونه، فإذا وجدوه سليمًا معافى، يفتحون له الباب، ويحصل على إفراج. كذا في "نبأ ويقين"، "(ص٧٤)".

١٢٧-وهي تعرف بالمدرسة المحمودية، أسسها جمال الدين محمود بن علي السودوني، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، وللسيوطي قصة طويلة ذات شؤون وشجون، وكان يتردد إليها، وهذا الجزء طبع مع كتاب: "آداب إعارة الكتاب" للأستاذ محمد خير رمضان يوسف حفظه الله.

-أنَّه لا يمكث عند المستعير إلا بقدر ما يقضي حاجته منه في العادة"[١٢٨]

شروط ابن خلدون في وقف الكتب وإعارتها.

اشترط رحمه الله شروطًا وهي:

-يعار الكتاب لثقةٍ أمين، ويقصد عالمٍ معروفًا بصدقه وأمانته.

-على الرغم من الصفات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها هذا العالم المستعير للكتاب فلا بد له من وضع رهن بالخزانة (كتاب أو مال يكون له قيمة الكتاب الموقوف)

-لا ينبغي أن تتجاوز مدة إعارته شهرين، وهي المدة التي يرى ابن خلدون أنها تكفي لنسخه أو مطالعته."[١٢٩]

تم بحمد الله تعالى.

---

[١٢٨] -(ص١٣٥)

[١٢٩] -انظر: ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزانة المغربية- مجلة دعوة الحق.

الفهرس العام

المقـدمـة ٤

[مدخل] ٧

[تعريف الاستعارة] ٨

[مشروعيتها] ١٠

[حكم إعارة الكتب] ١٤

فصل: "حكم من جحد العارية ٢٦

الأصل الشراء ٢٧

الفوائد المرجوة من إعارة الكتاب ٣٠

ومن الفوائد: ٣١

1-حصول البركة. ٣١

2-البعد عن حظ النفس. ٣٣

3-في إعارتها وضع الحكمة في مكانها، وبذل العلم لأهله. ٣٥

4-في الإعارة خير عظيم. ٣٧

5-أنَّها من سنن السلف. ٣٨

الآداب التي يكون عليها من استعار كتابًا ٣٩

-شكر المستعير. ٤١

-ألا يكتب عليه أو يضع حاشية أو شرحًا إلا بإذنه. ٤٣

-الاستفادة منها. ٤٥

-أن يرده بنفسه. ٤٦

-أن يحافظ عليه من الشق والخرق، وأن يتأدب معه. ٤٧

إعارة كتب الضلالة ٤٩

من ذهب إلى عدم الإعارة ٥٣

من ذكر بإنه كان يعير الكتب ٥٦

من غلظ على من استعار كتابًا ولم يرده ٦٥

إعارة الكتب في زماننا ٧٠

مفكرة الفوائد

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

كتب قيد النشر للمؤلف.

١-القول الأحمد فيما يهم معرفته عن مسند الإمام أحمد.

٢-رسالة في علم التاريخ وأهميته لدارس السنة النَّبويَّة.

٣-اللآلئ المرصوعة دراسة وبيان لكتب الأحاديث الموضوعة.

(تعريف بكل كتاب، وبمنهج مؤلفه، والباعث له، وموارده في الكتاب، واختصاراته وما يتعلق به، وأمثلة عنه، وغير ذلك)

٤-المنتخب من الفوائد واللطائف والحكايات.

(كراس جامع لما مر بالمؤلف مع ذكر فوائد مقتبسة)

٥-الشورى في الإسلام.

(نبذة مختصرة جامعة لما يتعلق بأحكام الشورى)

٦-التلخيص والتعريف بما قال فيه الإمام ابن القيم لا يصح فيه حديث.

٧-الفوائد الملتقطة من كتاب الموقظة للإمام الذهبي.

٨-إزالة الظلمة بتخريج أحاديث نور اللمعة للسيوطي.

٩-شرح وتعليق على نصيحة أهل الحديث (للخطيب البغدادي، وابن الجوزي، وشمس الدين الذهبي الدمشقي)

١٠-لذة العلم والسماع عند المحدثين والعلماء.

١١-رسائل وبيان إلى أهل القرآن.

١٢-المرشد الدال إلى خطر التحريف في الاستدلال.

١٣-إعانة المسلم الفطن بشرح حديث من الدين الفرار من الفتن.